ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وحذف من اصله قوله بعد زنا مترخصا لايهامه
الصوم ولان الافطار مباح فيصير شبهة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب
انه اذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك والمواط واتيان البهيمة
كفارة الصوم بالافساد ولان الجميع وطي فمتى ومن راى الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبا وان
ردت شهادته لخبر صوموا لرويته وافطروا لرويته فان جامع في صومه بذلك لزمه الكفارة لانه هتك
حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه ساير الايام ومتى راى شوالا اي هلاله وحده
لزمه الفطر عملا بمقتضى رويته والخبر المذكور فان شهد بروايته ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته لعدم
التهمة حال الشهادة والا بان افطر ثم شهد بروايته سقطت شهادته لتهمة دفع التعزير عنه وعزر
لافطاره في رمضان في الظاهر قال الاذرعي وهو مشكل لان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا
وقد يخفى هذا على كثير ولهذا لا نفرق بين من يعلم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك وحقنا اذا افطر ان
نخفيه اي الافطار لئلا يتهم والظاهر انه على جهة الندب فرع مبني وفي نسخة من جامع جماعا مفسدا
ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولانه طرؤه لا يبيح الفطر فلا يؤثر
فيما وجب من الكفارة وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان بطرؤ ذلك انه لم يكن في صوم لمنا فاته له
وان مرض فيه فلا تسقط للتعليل الاول في طرؤ السفر ولو ذكره معه كان انسب ومثلهما طرؤ الردة
وحذف من اصله ما لو طرا الحيض لان المراة اذا افطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على وجه مرجوح فرع
وهي اي الكفارة مرتبة كفارة الظهار فهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لخبر ابي هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى في بابها
ومنها كون الرقبة مؤمنة وان كلا من المقتل الشاملين المساكين يعطى مدا مما يكون فطرة والعلة بضم الغين
لملازم الحاجة الى النكاح ووجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة الصوم فيها قد تقضي به الى الوطي ولو في يوم واحد
من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما وهو حرج شديد وورد في خبر سلمة ابن صخر المظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لما امره بالصوم بعد وطئه المعلق به ظهاره قال له سلمة وهل اتيت من الصوم والحكم واحد في البابين وعبر
في الاصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلمة فلو قال المصنف ولو لشدة الغلمة لوافق ذلك اما اهله فلا يصرف الكفارة
اليه ولو كان فقيرا كالزكوات وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر فاطعمه اهلك فقوله الامام كان الراجح
انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام
بان الكفارة انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فياكل هو وهم منها كما قاله الشيخ ابو علي السنجي والقاضي
وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب لا لاسقاط
الصوم لجماع الكفارة ولو بالصوم لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى ولخبر ابي هريرة السابق
لابي داود فيجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد
واذا عجز عن خصال الكفارة ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة حينئذ ولان حقوق الله المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب
منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة
الجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في الذمة لامره صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا نسلم

صرح به — الاحمر — الخبر — جميع — ذمته



دفعه اليه لم يقع كفارة على جامع ولو سلم فتاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ومتى قدر على احدى
الخصال فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة
وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي انه الكفارة وانها
مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب
فصل تجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالبدلية عن الصوم اي بفواته ولو عبر به كاصله كان
اولى لمن مات وعليه صوم قضاء او نذر او كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته سواء ترك الاداء
بعذر ام بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه
على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس واطلق كاصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي الصغير
بكفارة القتل لاخراج كفارة غيره فان الصوم فيها يخلفه الاطعام لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز
عن الخصال التي قبله اما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة واستمر به
العذر الى موته فلا فدية فالمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بموته
كالو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا زكاة عليه نعم ان فاته الصوم بغير عذر لزمته
الفدية وهي اي الفدية عن كل يوم مد من جنس الفطرة ونوعها وصفتها لانه طعام واجب شرعا فحمل
على الغالب من ذلك كما في الفطرة فلا يجزي الدقيق والسويق وتصرف للفقراء والمساكين خاصة لان المسكين
ذكر في الاية الاتية والخبر السابق والفقير اسوا حالا منه او داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما منفردا
يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما ولا يختص فقير بمد بل يجوز اعطاوه اكثر منه لان كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز
اعطاوه من زكوات بخلاف امداد الكفارة الواحدة لا يجوز اعطاوه منها اكثر من مد ولا اعطاوه دون المد فلا يجوز
مطلقا كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى جماعة مساكين مثلا
قال في المهمات ويخالف ما هنا من منع اعطاء اقل من مد ما في الروضة في باب الدماء من ان الاصح فيما اذا فرق الطعام
انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بان المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه اصل وبان
المعتمد ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا ومما تقرر علم ان الواحد لا يعطى مدا وكسرا كنصف
خلاف ما يوهمه كلام المصنف لما مر ان كل مد كفارة فان صام القريب عنه اي عن الميت ولو بغير اذنه او صام
عنه اجنبي بالاذن منه او من قريبه باجرة او دونها فالقديم وهو الصواب عند النووي جوازه بل ندبه وسقوط
وجوب الفدية للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج والجديد عدم جوازه لانه
عبادة بدنية فلا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم واطلاق المصنف الاذن اولى من تقييد اصله
له باذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط الفدية من زيادته لا ان استقل الصبي بالصوم عنه فلا يجوز
لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام
وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الاذرعي فان عام بالقريب ما يعم الاذن والصبي
وصوت او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريب فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى والاوجه المنع لانه على
خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية ثم القريب يكفي وان لم يكن عصبة ولا وارثا ولا وليا لما في
خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي
عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لا يصام

بعض — ونحوهما — هنا — ثم

Copyright © King Saud University